بتلف النصاب كسقوط الأرش بتلف العبد فلو باع قبل الأداء صح ويتبع الساعي
المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك
من غيره ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو أدى المالك
من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي
المال **الباب الثاني** في زكوة الفطرة **وفيه** مطالب **الأول** المكلف وهو كل
كامل حر غني فلا يجب على الطفل ولا المجنون ولا من أهل شوال وهو مغمى عليه ولا
العبد قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر
بعضه سقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة
فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله نعم يستحب له
اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال أو أسلم
أو زال الجنون أو استغنى أو ملك عبدا أو ولد له وجبت والا استحبت ان لم
يصل العيد والكافر يجب عليه ويسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ولا
يسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا أو نفلا صغيرا
كان المعال أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو كافرا **فروع** أ الزوجة والمملوك يجب عليه
فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين أو غائبين ولو عالهما
غيره وجبت على العائل ب زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص أحدهم
بالعيلولة تبرعا اختص بها ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال
قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث
ولا على غيره الا ان يعوله أحدهما والأقرب الوجوب على الوارث د لو قبل
الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي

الوجوب

الوجوب على الوارث اشكال ه لا يجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض
فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب
قبل القبض بطلت و كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة
والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والا
وجوبها عليها ز الأمة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج ح لو
اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج أجزأ وبدونه اشكال ينشأ من
التحمل أو الأصالة ط المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا
فلا ى لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما
ففي اختصاصه بالفطرة اشكال يا لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فيجب الفطرة
وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت يب
نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها **المطلب الثاني** في وقتها وتجب بغروب
الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها بل يستحب
الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الأداء
والا قضاها على رأي ولو أخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي
الضمان والتحريم والحمل كالتأخير ولو أخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضي
ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل
ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق
المالك ويستحب الامام أو نائبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل بها
لم يجزئه ويشترط قصد التعيين والوجوب أو الندب والتقرب الى الله تعالى
المطلب الثالث في الواجبات وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير و
التمر والزبيب والأرز واللبن والأقط والجبن أصلا ويخرج من غيرها بالقيمة
والدقيق صح

Copyright © King Saud University